

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٩/١١٢

بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة المفروضة على كل منها

استناداً إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة
الضريبة المفروضة على كل منها ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (الثالثة) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :
" لا تعتبر سلعة انتقائية ، ولا تستحق الضريبة عنها مشروبات الطاقة ، والمشروبات
الغازية ، والمشروبات المحلاة التي يتم تحضيرها من قبل شخص غير ملتزم بالضريبة
إذا سبق سداد قيمة الضريبة المستحقة عنها " .

المادة الثانية

يضاف إلى نص المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، تعريف
جديد وذلك على النحو الآتي :

٦ - المشروبات المحلاة :

أي مشروبات تحتوي على السكر أو أي من مشتقاته أو أي محليات أخرى ، كما تعد
من المشروبات المحلاة أي مركبات ، أو مساحيق ، أو جل ، أو مستحضرات يمكن
تحويلها إلى مشروبات محلاة ، وذلك على النحو المبين في الجدول المرفق .

المادة الثالثة

يضاف إلى عجز الجدول الوارد في المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم ١١٢ / ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :

أنواع السلع الانتقائية	فئة الضريبة بالنسبة المئوية
المشروبات المحلاة	٥٠

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ٢٤ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

رئيس جهاز الضرائب

جدول

بشأن المشروبات المحلاة

أولاً : تعد المشروبات الآتية من المشروبات المحلاة :

العصائر	١
مشروبات الرياضيين	٢
المساحيق والمركبات الاصطناعية المنكهة التي تستخدم في تحضير المشروب	٣
شراب الفاكهة	٤
عصائر ونكتار الفاكهة	٥
شراب الشعير	٦
مشروبات القهوة والشاي المحضرة والمعلبة	٧

ويعتبر المشروب (مشروباً محلياً) إذا توافر فيه الآتي :

- ١ - أضيف إليه السكر أو أي مادة أخرى تحتوي على سكر مضاف أثناء عملية الإنتاج .
- ٢ - إذا كان المشروب جاهزاً للشرب ، أو كان يحضر بالماء ، أو يخلط بالثلج المجروش أو يعالج ليستخدم في صنع الثلج المجروش ، أو يخلط مع ثاني أكسيد الكربون ، أو مزيجاً مما سبق .
- ٣ - إذا كان المشروب معبأً في زجاجات ، أو علب معدنية ، أو معبأً بصورة أخرى ليكون جاهزاً للشرب أو التخفيف بالماء .

ويشمل السكر المضاف بصفة خاصة :

السكروز (Sucrose)	١
الغلوكوز (Glucose)	٢
الفروكتوز (Fructose)	٣
اللاكتوز (Lactose)	٤
الغالكتوز (Galactose)	٥
سكر جوز الهند (Coco sugar)	٦
قصب السكر (Sugar cane)	٧

وتعتبر بدائل السكر من السكر المضاف ، والتي تشمل بصفة خاصة :

ستيفيا (Stevia)	١
سكراالوز (Sucralose)	٢
سكربين (Saccharin)	٣
اسبرتام (Aspartame)	٤
نيوتام (Neotame)	٥
أسسولفمك (Acesulfame-k)	٦
إيريثريتول (Erythritol)	٧

ثانيا : لا تعد من المشروبات المحلاة المشروبات الآتية :

- ١ - عصائر الفاكهة والخضار الطبيعية بنسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة ومنها :
 - أ - الفاكهة المهروسة .
 - ب - عصير الفواكه المجففة .
 - ج - عصير مسحوق الفواكه .
 - د - المشروب المصنوع من عصير الفاكهة أو عصير الخضار والتي لا تحتوي على أي سكر مضاف .
 - هـ - المشروب المجهز عن طريق خلط السوائل ويتم تقديمه في إناء مفتوح . ولا يعد عصير الفاكهة منزوع الأيونات من عصائر الفاكهة الطبيعية .
- ٢ - الحليب والألبان ومنتجاتها ومنها :
 - أ - المشروب الذي يحتوي على حليب بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل ويشمل (حليب الحيوانات ، الحليب المعاد تصنيعه ، بودرة الحليب ، اللبن (حليب رائب) ، مصل الحليب ، مصل الحليب المعاد تصنيعه) ، ولا تدرج مادة الكريمة ضمن مفهوم الحليب .
 - ب - بدائل الحليب مثل حليب الصويا أو اللوز .
 - ج - حليب الأطفال الصناعي أو تركيبة حليب المتابعة أو أطعمة الأطفال .
- ٣ - المكملات الغذائية .
- ٤ - المشروبات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة .
- ٥ - المشروبات القائمة على الحليب : وتشمل أي مشروب قائم على الحليب ، يحتوي على (٧٥) مل من الحليب على الأقل لكل (١٠٠) مل من المشروب الجاهز .
- ٦ - المشروبات البديلة للحليب وتشمل المشروبات التي تستوفي الشروط التالية مجتمعة :
 - أ - تحتوي على (١٢٠) ملجم من الكالسيوم في كل (١٠٠) مل .
 - ب - مستخرجة من البقوليات والحبوب والمسكرات والبذور أو أي نوع آخر من النباتات .
 - ج - يتم استخدامها في كافة أو معظم استخدامات الحليب .
 - د - لديها كثافة مماثلة للحليب .
 - هـ - لا تتضمن مكونات غازية .